

الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام
تحصيلًا وتوزيعًا

**The Ideal Guardianship for Zakat
Fund House in Islam in Terms of
Collection and Distribution**

عبد الرزاق سعيد قائد سند¹

Abdul Razzaq Saeed Sanad

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.106>

(1) أستاذ الفقه وأصوله المساعد قسم الأصول والإدارة التربوية بجامعة الحكمة، فرع دمار، اليمن.

عنوان المراسلة : albara270@gmail.com



المستخلص:

يعتبر بيت مال الزكاة في الزمن الحاضر هيئة مستقلة بذاتها، فقد توسعت توسعًا ملحوظًا في جميع البلدان العربية والإسلامية؛ وذلك نظرًا لكثرة الأموال وتعددتها وتنوعها. وقد جاءت هذه الدراسة لتوضّح مفهوم بيت مال الزكاة في الإسلام، وبيان حدود ولايته في جمع الأموال وتحصيلها، مع ذكر بعض النماذج المشروقة في التاريخ الإسلامي لعملية تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها، برغم قلتها وعدم كثرتها. ومن هنا جاء التساؤل ما الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام تحصيلًا وتوزيعًا؟ وقد خلصت الدراسة أن للزكاة طرقًا وأساليب مختلفة في تحصيل الزكاة، منها: ملائمة الوقت والحال عند الجباية، وجواز أخذ القيمة، مع مراعاة الأخذ من أوسط المال، وجواز تقديم إخراج الزكاة، والحث على تحصيل أموال زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، مع معاقبة مانعي الزكاة. أما في توزيعها: فلا بد من مراعاة العدل بين الأصناف والأفراد في التوزيع، مع أحقية أهل البلد الذي جني منها الزكاة لتلك الزكوات، والاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة. وقد استخدمت المنهج التحليلي في سرد الموضوع، ثم المقارنة بين الأفكار المختلفة، دون الميول المسبق، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الولاية، المثلى، بيت، مال، الزكاة.





Abstract

Zakat Fund House is considered an independent authority at the present time. It has expanded significantly in all Arab and Islamic countries due to the abundance and diversity of funds. This study is conducted to clarify the concept of the Zakat Fund House in Islam, and to explain the limits of its guardianship in collecting funds. It also mentions some shining examples concerning the process of collecting and distributing Zakat funds in Islamic history despite their insufficiency. Here comes the question: What is the ideal guardianship for Zakat Fund House in Islam in terms of collection and distribution? The study concludes that Zakat has different ways and methods used in collecting it, including the convenient time and situation when collecting Zakat, the permissibility of taking its value, taking from the good part of the fund, the permissibility of paying Zakat in advance, the collection of Zakat from both apparent and hidden funds, and punishing those who prevent Zakat. As for distributing Zakat, it is necessary to take into account the fairness between the categories and individuals in the distribution, with giving the privilege for the people of the country from which Zakat is collected, and ensuring eligibility for Zakat. The study uses the analytical approach, and different ideas are compared without bias or preconceptions. The research concludes with the most important results and recommendations.

Keywords: Guardianship, ideal, house, fund, Zakat.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله، الصادق الأمين، أما بعد:

لقد حث الإسلام على دفع أموال الزكاة، بل وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ وذلك لأهميتها ومكانتها. فالحفاظ على أموال الزكاة و صرفها على مستحقيها الثمانية واجب ديني، لا ينبغي التساهل فيه، أو التهاون في أمره.

ولما كثرت الأموال، وتنوعت الأصناف كثر دافعوا الزكاة، ولزم من الدولة إنشاء ديوان مستقل يشرف على جمع الأموال الزكوية، سواء كانت الظاهرة أم الباطنة، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها بشكل دائم ومستمر.

وقد ظهر بيت مال الزكاة من السنوات الأولى لظهور الدولة الإسلامية، إلا أن ظهوره كان بشكل بسيط، ثم تطور بشكل أكبر على مرور السنين، حتى أصبح هيئة مستقلة، له موارده المستقلة، وقد سعت من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام، تحصيلًا وتوزيعًا، وذلك من خلال ذكر قواعد التحصيل والتوزيع؛ ليكون بيت مال الزكاة أكثر انضباطًا، وأعلى إنتاجية، ويتجنب التعثرات التي قد تؤدي بالضرر إلى حاجات الفقراء والمحتاجين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في ضعف معرفة الولاية المثلى لبيت مال الزكاة من قبل القائمين عليها في كثير من البلدان الإسلامية والعربية.

وعليه فما هي الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام تحصيلًا وتوزيعًا؟

تساؤلات فرعية للبحث:

وهناك بعض التساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وهي:

أولاً: ما مفهوم بيت مال الزكاة في الإسلام؟

ثانيًا: ما حدود ولاية بيت مال الزكاة؟

ثالثًا: ماهي القواعد المثلى لتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها.

رابعًا: هل هناك نماذج مشرقة في التاريخ الإسلامي لعملية تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها؟





هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

أولاً: توضيح مفهوم بيت مال الزكاة في الإسلام.

ثانياً: تبين حدود ولاية بيت مال الزكاة.

ثالثاً: توضيح أهم القواعد والطرق في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.

رابعاً: إظهار بعض النماذج المشرفة في التاريخ الإسلامي لعملية تحصيل أموال الزكاة؟

أهمية اختيار الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتحدث عن ولاية مال الزكاة في تحصيل أموالها وكيفية توزيعها، حيث أصبح بيت مال الزكاة في الوقت الحاضر في كثير من البلدان الإسلامية له استقلالية تامة، وعليه فلا بد من تحديد صلاحياته، وماهية عمله.

الدراسات السابقة:

هناك من تحدث عن البيوت أو الصناديق الزكوية ودورها في البلدان الإسلامية من حيث العموم، وهي دراسات مشابحة نوعاً ما لما في هذه الدراسة، ومن أهم هذه الدراسات:

1. إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، لفؤاد عبد الله العمر، وهي منشورات ذت السلاسل، دولة الكويت، 1996م.
2. دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، لمحمد يحيى الكبسي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي المقام تحت عنوان: (الجوانب المؤسسة للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية) الدوحة- قطر 23-24 مارس 2015م.

الجديد في هذه الدراسة:

أما ما تمتاز به هذه الدراسة عن غيرها من سائر الدراسات أنها دكرت عمل هذه البيوت أو الصناديق من وجه خاص، وهي: (الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام تحصيلًا وتوزيعًا)، وذلك من خلال سرد قواعد و محددات للتحصيل والتوزيع.

منهجية البحث:

سوف أسلك المنهج التحليلي المقارن في إعداد البحث، حيث إنني سأقوم بسرد بقواعد التحصيل





والتوزيع، وتحليلها، ثم المقارنة بين البيوت الزكوية في العصور الإسلامية على مَرِّ التاريخ، وذلك وفق المنهجية الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أكتفي بذكره في الصحيحين أو في أحدهما، وما كان منها في غير الصحيحين أبحث عن صححها من العلماء المتقدمين أو المعاصرين.
3. عند النقل من المراجع والمصادر أشير إلى اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء- إن وجد- مع الصفحة، وأما باقي بيانات الكتاب، فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
4. عزو أقوال أهل العلم إلى كتبهم المعتمدة؛ وعندما لا أجد الكتاب الأصيل، أنقل من كتاب بديل.

خطة الدراسة:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة:

مقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وهدفها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطتها ومنهجيتها.

المطلب الأول: مفهوم بيت مال الزكاة.

المطلب الثاني: نشأة بيت مال الزكاة.

المطلب الثالث: قواعد تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قواعد تحصيل أموال الزكاة.

الفرع الثاني: قواعد توزيع أموال الزكاة.

المطلب الرابع: صور من التاريخ الإسلامي في التصرف في أموال الزكاة.

خاتمة الدراسة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها: قائمة المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.





المطلب الأول

مفهوم الولاية المثلى وبيت مال الزكاة

مفهوم الولاية المثلى:

الولاية: الولاية بالفتح: النصره والمحبة، والولاء: ولاء المعتق، وفي الحديث: (نهي عن بيع الولاء وعن هبته)⁽¹⁾. والولاء: الموالون. والموالة ضد المعادة، والمعادة والعداوة بمعنى واحد⁽²⁾.

المثلى: تأنيث الأمثل، كالقصى تأنيث الأقصى، والأمثل: الأفضل، وهو من أمثالهم وذوي مثالتهم. يقال: فلان أمثل من فلان أي أفضل منه⁽³⁾.

مفهوم بيت مال الزكاة:

البيت لغة: الباء والياء والتاء أصل واحد، وهو المأوى والمآب، ومجمع الشمل، يقال: بيت وبيوت وأبيات، ومنه يقال لبيت الشعر: بيت على التشبيه؛ لأنه مجمع الألفاظ، والحروف، والمعاني⁽⁴⁾.

المال لغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال لا يكسر على غير ذلك، يقال: رجل مئيل ومال، كثير المال⁽⁵⁾.

الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة⁽⁶⁾، يقال: زكى الزرع يزكو، أي: نما، سُميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه⁽⁷⁾.

وتأتي الزكاة في اللغة بمعنى الطهارة؛ لأنها طهرة للمسلم، قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: 103]، وقال تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } [الشمس: 9]، أي: طهرها⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب (العق) باب (بيع الولاء وهبته) (147/3) برقم (2535)، وصحيح مسلم كتاب (العق)، باب (النهي عن بيع الولاء، وهبته) (1145/2) برقم (16 - 1506)

(2) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص190)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للرومي الحنفي، (ص98).

(3) انظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، (72/15)، ولسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (613/11).

(4) انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (324/1).

(5) انظر: المخصص، لابن سيده مرسى، (446/3).

(6) انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (17/3).

(7) انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (17/3)، ولسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (358/14)، وطلبة الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، (ص: 16)

(8) انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (17/3)، ولسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (358/14).





والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة⁽⁹⁾.

تعريف بيت مال الزكاة اصطلاحًا:

لم أجد أحداً من أهل العلم في الوقت المعاصر من عرفه، ويرى الباحث بأن بيت مال الزكاة: مؤسسة تقوم بجمع أموال الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها المذكورين في الآية القرآنية⁽¹⁰⁾.

وهذا التعريف مبني على عمل بيت مال الزكاة ودوره، أو ما تسمى في الوقت الحاضر بالصناديق الزكوية في البلدان العربية والإسلامية.

وهناك اختلافات- قد نقول عنها جوهرية، ومنها جزئية- في عمل بعض بيوت أو صناديق الزكاة في البلدان الإسلامية، فمن الاختلافات الجوهرية جمع الزكاة بالإلزام، بينما لا تلزم بعض الصناديق في جمعها، وإنما ترجعها إلى إيمان المسلم و صدقه في إخراجها.

وهناك اختلافات في بنية الصناديق من حيث الارتباط، فقد نجد أن بعض بيوت أو صناديق الزكاة في البلدان الإسلامية لها ارتباط بمؤسسات الدولة وإدارتها الوزارية؛ بينما لا نجد هذا الارتباط في بعض بيوت مال الزكاة؛ حيث إن لها الاستقلالية الكاملة عن مؤسسات الدولة، ونجد بعض بيوت مال الزكاة أيضاً تجمع بين الاستقلال والإشراف العام من قبل الدولة عليه، وهكذا.

وقد نجد اختلافاً في هذه المؤسسات من حيث العمل، فبعض بيوت مال الزكاة في الدول العربية والإسلامية تستثمر أموال ما تبقى من أموال الزكاة، وبعضها لا يذهب إلى هذا الرأي؛ بل يقوم على توزيع ما تبقى من أموال الزكاة على مستحقيها.

وأما التسمية، فلا فرق بين صندوق الزكاة أو بنك الزكاة أو بيت الزكاة، فكلٌّ منها يؤدي الغرض نفسه مع اختلاف الأسماء.

(9) انظر: مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس، (17/3، 18).

(10) لم أجد من عرفه.





المطلب الثاني

نشأة بيت مال الزكاة

يُعتبر النظام المالي الإسلامي من أكثر الأنظمة المالية توازنًا؛ حيث هدف هذا النظام من بداية ظهوره إلى تداول الأموال بين الناس، وعدم حصرها في فئة معينة منهم، يقول الله تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7]. وهذا التداول هو الذي أوجد التوازن في المجتمعات الإسلامية، وحدّ من الطبقة.

ومن هنا كان من المستحسن إنشاء جهة معينة من قبل الدولة، وتسمى (بيت مال الزكاة، أو صندوق الزكاة)؛ مهمته حفظ مال الزكاة، حتى يقوم بتنفيذ مهمة تداول تلك الأموال من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين، وبقيّة الأصناف الثمانية.

نشأة بيت مال الزكاة:

ترتبط نشأة بيت مال الزكاة بنشأة بيت المال، باعتباره جزءاً منه⁽¹¹⁾، ففي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدأ عمل بيت مال الزكاة يظهر من خلال إرسال الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولاية والحياة؛ لجمع أموال الزكاة⁽¹²⁾.

وقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال له: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)⁽¹³⁾.

وقد كان بيت مال الزكاة في بداية أمره جزءاً لا يتجزأ من بيت مال المسلمين، حينما أنشئ بيت مال المسلمين، وهذا لا يعني أنها كانت تختلط بغيرها من الأموال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان ذلك راجع إلى قلة الموارد في العصر النبوي، فلما توسعت الدولة الإسلامية في أيام الخلافة الراشدة، قام الخلفاء بإفراد أموال الزكاة عن بيت المال.

تفرد بيت مال الزكاة:

(11) وقد ذكر ابن الأثير أن أول من أنشأ ديوان بيت المال هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [انظر: الكامل في التاريخ، لأبي الحسن ابن الأثير، (2/435)].

(12) انظر: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، لختم عاف حسن عماوي، (ص 21).

(13) صحيح البخاري كتاب (الزكاة) باب (أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا) (2/128) برقم (1496)، وصحيح

مسلم كتاب (الإيمان)، باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام) (1/50) برقم (19).





تحرى ولاية المسلمين وعلماءهم أن يكون بيت الزكاة منفرداً عن بيت مال المسلمين؛ لأن الزكاة لها مصارفها الخاصة، ولا يمكن أن تجمع مع أموال بيت المسلمين العامة.

ففي رسالة أرسلها القاضي أبو يوسف لهارون الرشيد جاء فيها: ”ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح مأمون، عليك وعلى رعيتك، فولّه جميع الصدقات في البلدان.

ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيههم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان؛ فإذا جمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به، فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج“ (14).

وقسم الفقهاء الأموال التي توضع في بيت مال المسلمين إلى أربعة أنواع:

أحدها: الأموال الخاصة بركوات السوائم، والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين.

الثاني: الأموال الخاصة بخمس الغنائم، و(المعادن، والركاز) (15).

الثالث: الأموال الخاصة بالخراج والجزية.

الرابع: الأموال ال خاصة بالصّيع، وهي الأموال التي لا يعرف لها صاحب، مثل: الضالة، وما أخذ من تركة الميت الذي مات، ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً، أو زوجة (16).

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي في الدولة المسلمة أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، فتختلط بها، وتُصرف في مصارف غير مصارفها (17).

ومن هنا نحت أغلب الصناديق أو البيوت الزكوية في البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث جعلوا لها ميزانية خاصة تنفرد عن بيت مال المسلمين.

بيت مال الزكاة في وقتنا الحاضر:

(14) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ص 93).

(15) وهذا على مذهب من يقول: أن المعدن والركاز ليس من الزكاة، ولا يصرف في مصارفها. [انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص 757)].

(16) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (68/2)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ص 137)، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي، (337/2)، وفقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص 757).

(17) انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص 757).





الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام تحصيلًا وتوزيعًا

عبد الرزاق سعيد قائد سند

لولاية بيت المال أعمال مخصصة في العصر الحديث يقوم بها، حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه، ومن هذه المهام على النحو الآتي:

أولاً: إعداد خطة سنوية تقديرية للإيرادات والمصروفات من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات.

ثانياً: تلقي أموال الزكاة وصرفها في الأوجه المقررة لها.

ثالثاً: استقبال الصدقات، والتبرعات، والهبات وغيرها، وإيداع المتحصلات في الحساب الخاص

ببيت الزكاة.

رابعاً: تنمية الفائض من أموال الزكاة واستثمارها بالطرق الشرعية، بما يحقق أرباحاً يستفيد منها مستحقو الزكاة.

خامساً: دراسة الطلبات المستحقة للزكاة، والبت فيها في أسرع وقتٍ ممكن.

سادساً: تلقي ودراسة الطلبات المقدمة لبيت الزكاة، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

سابعاً: اتخاذ الوسائل الكفيلة لحث المسلم على إخراج الزكاة، والتبرع بالصدقات، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة، والاتصال.

ثامناً: الرد على الاستفسارات المتعلقة بالزكاة.

تاسعاً: إعداد قاعدة بيانات لمستحقي الزكاة، والمساعدة⁽¹⁸⁾.

(18) المادة الرابعة من القرار الأميري رقم (34) لسنة 2009م، بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر. [انظر: موقع البوابة القانونية القطرية، تاريخ الدخول 2024/4/30م، برابط: <https://cutt.us/SZoKs>].





المطلب الثالث

قواعد تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها

يقوم الإمام أو من ينوب عنه - كبيت مال الزكاة أو صندوقه - بمهمة الإشراف والتصرف في أموال الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا؛ وفق رؤية شرعية تلامس الواقع، وتلبي طموح المستفيدين من الزكاة.

وستتكمّل في هذا المطلب عن كيفية تصرف الإمام أو من ينوب عنه في جمع أموال الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قواعد تحصيل أموال الزكاة

للزكاة طرق وأساليب لجمعها وتحصيلها من أجل الاستفادة منها، ومن أهم هذه القواعد والطرق في جمع أموال الزكاة ما يأتي:

القاعدة الأولى: ملائمة الوقت والحال عند الجباية

نستطيع استنباط هذه القاعدة من قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]، فليس من المعقول أن يأتي مسؤول الزكاة في غير وقت الحصاد، إذ لا ثمرة موجودة، أو حتى قبل بدو صلاحها.

وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة، فيحصر النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّر يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»⁽¹⁹⁾.

ولم يخالف أحد من أهل العلم أنّ خرص الثمرة، إنما يكون في أول ما يطيب التمر ويذهى بجمرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء، وطاب أكله⁽²⁰⁾.

ولما قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب، فلما أتاها علاه بالدرّة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصير، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: «ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟»، قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: «لا عزلتك ما حييت»، قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة

(19) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب (الزكاة) باب (الخرص) (123/4) برقم (720) ومسند أحمد، مسند (الصديقه عائشة، رضي الله عنها) (184/42) وصححه ابن خزيمة، كتاب (الزكاة) باب (وقت بعثة الإمام الحارص بخرص الثمار) (41/4) برقم (2315).

(20) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر النمري، (225/3).





للفرق بهم، ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبي فيه غير هذا⁽²¹⁾.
ولذا كان من المناسب أن يكون الوقت ملائماً لتحصيل الزكاة، وجباية الأموال.

القاعدة الثانية: جواز أخذ القيمة

إن سهولة التعامل مع الأثمان والقيم، جعل لها ميزة تمتاز بها عن سائر الأطعمة التي من الصعب جعلها تساوي الأثمان، أو توازيها في خفتها أو في التعامل بها.

وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير⁽²²⁾.

وورد عن معاذ - أيضاً - أنه كان يقول لأهل اليمن: «اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة»⁽²³⁾.

يقول القاسم بن سلام: «قد وجدنا السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل»⁽²⁴⁾.

ولا شك أن القيمة في وقتنا الحاضر أيسر وأفضل للفقير والمسكين؛ حيث إن حاجات الناس أصبحت أكثر من مجرد طعام.

والعمل بهذه القاعدة يعطي للتشريع المالي الإسلامي صفة المرونة، التي تجعله صالحاً على مدى الزمان ومكان العمل.

القاعدة الثالثة: أخذ الصدقة من أوسط المال

ومعنى ذلك أن يعمد السعاة إلى عدم أخذ خيار الأموال، ولا رديتها بل يأخذ من أوسطها، وهذا هو وجه العدل والإنصاف.

فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (...)
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا
(21) انظر: كتاب الأموال، لأبي غنيد القاسم بن سلام الهروي (ص 54) برقم (115)، وكتاب الأموال، لحميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني ابن زنجويه، (167/1) برقم (174).

(22) سنن الترمذي، كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكاة البقر) (13/2) برقم (623)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(23) الخراج، ليحيى بن آدم (ص 147) برقم (526) والأموال، لأبي غنيد القاسم بن سلام الهروي (ص 523)، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (116/2) والسنن الكبرى، للبيهقي (190/4)، وقال فيه ابن حجر: «قلت: وهو إلى طاوس إسناده صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع» [انظر: تعليق التعليق، لابن حجر العسقلاني (13/3)].

(24) الأموال، لأبي غنيد القاسم بن سلام الهروي، (ص 523).





لك بذلك، فيايك وكرائم أموالهم⁽²⁵⁾.

كما أنه لا يجوز لصاحب المال أن يعمد إلى أمواله، فيخرج منها الرديء والخبيث، فقد قال الله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267].

وهذا فيما لو كان المال مختلطاً فيه الرديء والجيد، أما إن كان جيداً كله فيخرج منه، وإن كان رديئاً، فيخرج منه، ولا حرج.

يقول فخر الدين الرازي: «الأموال الزكائية، إما أن تكون كلها شريفة، أو كلها خسيصة، أو تكون متوسطة، أو تكون مختلطة، فإن كان الكل شريفاً، كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك، وإن كان الكل خسيساً كانت الزكاة أيضاً من ذلك الخسيس، ولا يكون خلافاً للآية؛ لأن المأخوذ في هذه الحالة لا يكون خسيساً من ذلك المال، بل إن كان في المال جيد ورديء، فحينئذ يقال للإنسان لا تجعل الزكاة من رديء مالك، وأما إن كان المال مختلطاً، فالواجب هو الوسط»⁽²⁶⁾.

القاعدة الرابعة: جواز تقديم إخراج الزكاة

قد يرى الإمام استعجال دفع الزكاة، لما فيه مصلحة الأمة، كحدوث مجاعة أو أزمة من الأزمات، ولا ضير في هذا خاصة إن حقق الأمر مقصداً من مقاصد الزكاة.

وقد رود من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك⁽²⁷⁾.

وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث عمر -رضي الله عنه- على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: (صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين)⁽²⁸⁾.

وتعجيل الزكاة فيها مصلحة ظاهرة لأهل الزكاة، والشارع اعتبر مصلحتهم كما راعى مصلحة من تجب عليهم.

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تعجيل الزكاة إذا ملك النصاب، يقول ابن تيمية -رحمه الله-

(25) سبق تخريجه (ص 25).

(26) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، (53/7، 54).

(27) مسند أحمد، مسند (علي بن أبي طالب) (192/2) برقم (822) والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، كتاب (معرفة الصحابة) باب (ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه) (375/3) برقم (5431) هذا حديث صحيح الإسناد. (28) الأموال، لأبي غنيد القاسم بن سلام الهروي (ص 702) برقم (1885)، وقال الألباني: حسن [انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (349/3)].





: «يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها - سبب الوجوب - عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة المشية، والنقدين، وعروض التجارة إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المعشّرات قبل وجوبها، إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه»⁽²⁹⁾.

القاعدة الخامسة: الحث على تحصيل أموال زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

إن فَوْضَ بعض ولاة الأمور أرباب الأموال في دفع أموالهم الباطنة بأنفسهم، فإنّ هذا لا يسقط حق الإمام في المطالبة بها؛ لأن هذا هو الأصل، ولا بد من حث الناس على دفعها، وتشجيعهم على إخراجها.

يقول كمال الدين بن الهمام: «ظاهر قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: 103] الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفةتان بعده، فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالهم بها»⁽³⁰⁾.

وهذا فيه مصلحة لحق الفقراء والمساكين؛ حتى لا يتقاعس بعض أمراض النفوس عن دفع زكاة الأموال الباطنة، أو التساهل في عدم إخراجها.

وقد اتفق العلماء على أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة في أي نوع من أنواع المال، ظاهراً أو باطناً، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله⁽³¹⁾.

القاعدة السادسة: معاقبة مانعي الزكاة

للإمام الحق في أخذ الزكاة عنوة لمن منع من أدائها، أو تقاعس عن أدائها وإخراجها، ولا شك أن من أخرجها رغبة، فإنه يؤجر عليها، ومن لم يخرجها، فإنها تخرج منه قهراً، رضي أم كره، ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك.

وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (... من أعطاه مؤثراً بما، فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)⁽³²⁾.

(29) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية (85/25، 86).

(30) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (162/2).

(31) فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، (ص 766).

(32) مسند أحمد كتاب (مسند البصريين) باب (حديث حكيم بن حزام) (220/33) برقم (20016)، والمستدرک علی الصحیحین،

لأبي عبد الله الحاكم، كتاب (الزكاة) (554/1) برقم (1448) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.





يقول ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: «الحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها، والظاهر أنه يجمع عليه، وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هي عليه، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب»⁽³³⁾.

وهل يحق للإمام أن يفرض جزاءات تعزيرية، لمن كان متهرباً عن دفع الزكاة، أو حتى كان متساهلاً في إخراجها؟.

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز تعزير مانع الزكاة بالمال، وأن الحديث في ذلك منسوخ، وقد كان ذلك جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ، فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة⁽³⁴⁾.

وذهب بعض أهل العلم أنه ليس بمنسوخ، فيجوز التعزير بالمال⁽³⁵⁾، وهذا هو الرأي الراجح، فللإمام أن يفرض جزاءات تعزيرية مناسبة؛ حتى يرتدع من تسول له نفسه التهاون أو التساهل في أداء الزكاة، كما توعد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أخذ جزء من المال على من منع إخراج الزكاة، ودعوى نسخه باطلة لا دليل عليها.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بما خلفاء بعده»⁽³⁶⁾.

وقد يكون التعزير بغير المال، وإن كان بالمال أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإننا أخذوها وشطر ماله...)⁽³⁷⁾.

يقول ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: «وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها، ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع، عزز بما يليق به»⁽³⁸⁾.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «والذي نراه أن حديث بَهْز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره»⁽³⁹⁾.

(33) انظر: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، (521/1).

(34) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (428/2)، وفتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، (201/2)

(35) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (428/2)

(36) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية، (456/4).

(37) سبق تخريجه (ص 15).

(38) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (355/13).

(39) فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي (ص780).





ومع ذلك فإنَّ الأفضل من الترهيب هو الترغيب في دفع الزكاة، وغرس الوازع الديني، والمعنى الإيماني، والتذكير بأن دفع الزكاة تقي الشح، وتورث الأخوة، والمحبة بين المسلمين؛ فيندفع الإنسان بطبيعته إلى أدائها، وعدم التهرب من إخراجها.

الفرع الثاني: قواعد توزيع أموال الزكاة

لقد حصر المولى عزوجل أصناف الذين تُوزَع لهم الزكاة، فجعلهم في ثمانية أصناف، كما ذكرهم في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60]، فهذه الآية دلالتها واضحة في باب توزيع موارد الزكاة.

وهناك قواعد لا بد من مراعتها في توزيع أموال الزكاة؛ حتى يكون التوزيع مثمرًا، وتكون مؤسسة الزكاة ناجحة، ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: العدل بين الأصناف و الأفراد في التوزيع

ونعني بهذه القاعدة أن يراعي الإمام أو من يقوم بصرف الزكاة كبيت الزكاة أهل الحاجة والفاقة، فمن كان محتاجاً أكثر، أُعطي من الزكاة أكثر، وهكذا، ولا يشترط التساوي في العطاء⁽⁴⁰⁾.

لكن هل يجب على إمام المسلمين أو بيت مال الزكاة توزيع الزكاة على جميع الأصناف؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو مذهب جمهور أهل العلم - إلى عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة، ويجوز أن تعطى الزكاة إلى صنف واحد⁽⁴¹⁾، بل ذهب الأحناف والحنابلة إلى جواز صرفها إلى شخص واحد من هؤلاء الأصناف⁽⁴²⁾.

وقد نقل بعضهم إجماع الصحابة على جواز توزيع أموال الزكاة لصنفٍ واحد.

يقول الكاساني: ”وأما إجماع الصحابة، فإنه روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر، والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن، فيعطى أهل بيتٍ واحدٍ على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: عطية تكفي، خير من عطية لا تكفي، أو كلام

(40) انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، (ص 48).

(41) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (46/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد، المعروف بالحطاب (342/2)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (499/2)، وشرح الزركشي على متن الخرقى، لشمس الدين الزركشي الحنبلي، (448/2).

(42) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (46/2)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (499/2).





نحو هذا“،(43).

القول الثاني: ذهبت الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فكل صنف يأخذ الثمن من الزكاة(44).

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ فالآية إنما سبقت لبيان من يجوز الصرف إليه، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بما.

وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى صرف الزكاة إلى صنف واحد، فقال سبحانه: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 271].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)(45)، فلم يذكر في الآية ولا في الخبر إلا صنفًا واحدًا(46).

فدلَّت هذه النصوص أن للإمام أو لبيت مال الزكاة (الموكل من قبل الإمام) حق توزيع أموال الزكاة لأحد مستحقي الزكاة أو لجميعهم، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لهم.

وهناك ثلاث قواعد عامة(47) لا بد من مراعتها في توزيع أموال الزكاة، وهي:

القاعدة الثانية: التوزيع المحلي

ويعنى بهذه القاعدة أن الأولوية تكون لأهل البلد الذي جني منها الزكاة، فإن فاض منها، فلا حرج بالانتقال إلى البلد الأقرب أو الأكثر حاجة، والدليل على هذه السياسة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، فحين وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - سعاته إلى البلدان، أمرهم بأن يأخذها من أغنيائهم، ثم يردوها على فقرائهم(48)، كما ورد في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- السابق ذكره.

يقوم الإمام البغوي بعد ذكر حديث معاذ: ”فيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا

(43) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (46/2).

(44) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، (329/2).

(45) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة) باب (وجوب الزكاة) (104/2) برقم (1395)، وصحيح مسلم، باب (الإيمان) باب (الدعاء إلى

الشهادتين وشرائع الإسلام) (50/1) برقم (29).

(46) المغني، لابن قدامة المقدسي، (486/6).

(47) كما ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي [انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، (ص 47 وما

بعدها)].

(48) انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، (ص 48).





تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية“⁽⁴⁹⁾.

القاعدة الثالثة: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة

ونعني بذلك أن يتحقق القائم بأمر الزكاة أهلية مستحقي الزكاة؛ فليس كل من طلب الزكاة من أهلها، بل لا بد من التحقق.

والعدول من أهل البلد هم أدرى بمعرفة من يستحق الزكاة من المساكين والفقراء، أو ممن يتظاهر بالمسكنة كذباً واحتياطاً على الناس⁽⁵⁰⁾.

وقد رود عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ما يدل على الاستيثاق، كما في حديث قبيصة، حين قال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: (يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)⁽⁵¹⁾. ثلاثة من ذوي الحجا، أي: العدول من الناس.

فهذه ثلاث قواعد ينبغي مراعاتها في توزيع أموال الزكاة.

كيفية توزيع أموال الزكاة في الوقت الحاضر:

من الأمور المهمة للقائمين على الزكوات صرف الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها بالطرق المناسبة، ومن أهم هذه الطرق⁽⁵²⁾:

أولاً: توزيع مستحقات مالية أو عينية للأسر الفقيرة أو المحتاجة، وفق آلية التقديم، طبقاً للضوابط الموضوعية في هذا الشأن.

ثانياً: تنفيذ المشاريع الزكوية، وهي: (مشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية، مشاريع الرعاية الاجتماعية).

ثالثاً: التوزيع من خلال تنفيذ المشاريع الملحة، كمشاريع إغاثة المحتاجين، والنازحين، والمتضررين في العالم الإسلامي.

(49) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (474/5).

(50) انظر: لكي نتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ليوسف القرضاوي، (ص 54).

(51) صحيح مسلم، كتاب (الزكاة) باب (من حل له المسألة) (722/2) برقم (109 - 1044)

(52) انظر: موقع بيت الزكاة الكويتي، تاريخ الدخول 2024/4/30م، برباط: <https://b2FSy/us.cutt/>، وموقع صندوق الزكاة

القطري، تاريخ الدخول 2024/4/30م برباط: <https://www.qa.org.zf>.





رابعاً: التوزيع من خلال المساهمة في دعم المؤسسات الخيرية والاجتماعية داخل الدولة وخارجها، وفقاً للقوانين، واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

خامساً: دراسة واقتراح أفضل السبل المؤدية إلى تحويل الأسر المستحقة للمساعدة إلى أسر منتجة، بل وتحويلهم من مستحقي الزكاة إلى دافعي الزكاة في المستقبل.

سادساً: التوزيع من خلال إنشاء المشاريع الموسمية: وتشمل مشروع توزيع إفطار الصائم، ومشروع توزيع أضاحي عيد الأضحى.

سابعاً: دعم الغارمين الذين أصابهم جائحة أو كارثة في أموالهم وممتلكاتهم.

ثامناً: مشروع كفالة الأيتام، من حيث الرعاية، والتعليم، والصحة.

المطلب الرابع

صور من التاريخ الإسلامي في التصرف في أموال الزكاة

التاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التاريخية في كيفية التصرف في أموال الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، من لدن عهد النبوة حتى وقتنا الحاضر، ومن أبرز هذه الصور:

الصورة الأولى: تطبيق الزكاة في العهد النبوي

وتميّزت فترة تطبيق الزكاة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الأسس العامة للزكاة، وتحديد المقادير، وإرسال عمّال الزكاة لجمع الزكاة وتحصيلها، وإصدار التعليمات الواضحة لهم، ومحاسبتهم بعد رجوعهم، وتخصيص المخازن والحِمي لحفظ ما معه من الزكاة⁽⁵³⁾.

فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أرسل معاذاً إلى اليمن لجمع الصدقات، حيث قال معاذ: "بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة..."⁽⁵⁴⁾.

وأما محاسبة السعاة بعد إرسالهم لجمع الصدقات، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه استعمل رجلاً من الأسود على صدقات بني سليم، ويُدعى ابن اللببية، فلما جاء حاسبه⁽⁵⁵⁾.

(53) انظر: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، لحمد يحيى الكبسي، (ص 22).

(54) مسند أحمد كتاب (تممة مسند الأنصار) (حديث معاذ بن جبل) (444/36) برقم (22129)، وسنن الترمذي كتاب (الزكاة) باب

(ما جاء في زكاة البقر) (13/2) برقم (623) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(55) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة) باب (قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام) (130/2) برقم (1500)

وصحيح مسلم، كتاب (الإمارة) باب (تحريم هدايا العمال) (1463/3) برقم (1832).





وبشأن تخصيص المخازن والحمى؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خصَّصَ لإبل الصدقة حمى كان يضع إبل الصدقة فيه، وذلك حينما رخص لأناس من عرينة أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا ذود الصدقة⁽⁵⁶⁾.

وكان يأمر بعضاً من سعاته بتوزيع الزكاة في مصارفها، فقد ورد عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناه حيث كنا نضعه⁽⁵⁷⁾.

الصورة الثانية: تطبيق الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين

وتميّزت هذه المرحلة في كثرة موارد الزكاة وتنوع أصنافها، حيث توسعت رقعة الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية، وفارس والروم، وكذلك إفريقيا.

ففي عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كان محور الردة هي منع الزكاة، حيث امتنعت القبائل عن دفع الزكاة، إلا أن أبا بكر أعلن الحرب عليهم حتى قاموا بدفعها، وقال: ”والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها“⁽⁵⁸⁾.

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين نشط أبو بكر -رضي الله عنه- في إرسال المصدقين والسعاة إلى البلدان لجمع الصدقات⁽⁵⁹⁾.

وأما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد قام في هذه المرحلة بتأسيس الديوان، ونظم السجلات المالية⁽⁶⁰⁾، وعين المراقبين، وكانت الزكاة توزع في أماكن جمعها، فلما فاضت أموال الزكاة في البلدان بعث عمالها بالزكاة إلى عمر، كما حدث في اليمن حين بعث معاذ بن جبل بركاتهم إلى عمر، فأنكر عليه عمر، وقال له: ”لم أبعثك جابياً، ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم“، فقال معاذ: ”ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني“. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ”ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً“⁽⁶¹⁾.

(56) صحيح البخاري كتاب (الزكاة) باب (استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) (130/2) برقم (1501)

(57) سنن ابن ماجه كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في عمال الصدقة) (579/1) برقم (1811) وقال الألباني: صحيح.

(58) صحيح البخاري كتاب (الزكاة) باب (وجوب الزكاة) (118/2) برقم (1456).

(59) انظر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، لفؤاد عبد الله العمر، (ص 13).

(60) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (613/3)

(61) الأموال، للقاسم بن سلام (ص 710) برقم (1912)





وقد وسّع الخلفاء الراشدين حمى الصدقة، لكثرتها وتزايدها؛ حيث ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل إبل الصدقة في الحمى حتى تكاثرت ونمت، حتى قال عثمان رضي الله عنه لأهل مصر الذين خرجوا عليه: إن حمى إبل الصدقة بقيت من عهد عمر - رضي الله عنه - فلما وليت، زادت إبل الصدقة، فزات في الحمى⁽⁶²⁾.

وكان من اجتهادات عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في تحصيل الزكاة، أنه أمر بجمع زكاة الأموال الظاهرة فقط، دون الباطنة وتوكيل إخراجها لأصحابها⁽⁶³⁾.

وأما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد كان من سياسيته في توزيع أموال الزكاة، أنه يقوم بتوزيعها حتى ينتهي منها، ثم يقوم بكنس بيت المال، ويصلي فيه يتخذة مسجداً؛ رجاء أن يشهد له يوم القيامة⁽⁶⁴⁾.

الصورة الثالثة: تطبيق الزكاة في العهد الأموي

أما في العهد الأموي، فقد تضاءلت أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى، أضف إلى هذا أنهم لم يكونوا يأخذون من أموال الزكاة سوى الأموال الظاهرة، أما الباطنة فلا⁽⁶⁵⁾.

وقد كان الخلفاء الأمويون يعيشون في بدخ وإسراف على حساب أموال بيت المسلمين، ومنها الزكاة، حتى أن الناس كانوا يتأتون إلى الصحابة يسألونهم في جواز حكم دفع الزكاة إليهم، كما حكى ذلك أبو عبيد⁽⁶⁶⁾.

فلما جاء عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - اهتم بجمع الأموال، وحسن تدبير صرفها حتى كثرت، واستغنى الناس عن أخذ أموال الزكاة.

حيث وروى أبو عبيد بإسناده، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه، قال: قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال، فكتب

(62) صحيح ابن حبان، كتاب (إخباره صلى الله عليه وسلم بمناقب الصحابة) باب (ذكر تسهيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين) (357/15، 358) برقم (6919) والمستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم) (369/2) برقم (3300) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(63) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (169/2)، الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (346/14).

(64) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (81/1).

(65) إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، لفؤاد عبد الله العمر، (ص 15، 16).

(66) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ص 679) برقم (1791).





إليه: أن زوج كل شاب يريد الزواج، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نزيدهم لعام ولا لعامين⁽⁶⁷⁾.

وما جاء في الرواية في قوله: "أن أخرج للناس أعطياتهم"، يدل على أنها أموال الزكاة، لا راتب مخصص من قبل الدولة يعطى من بيت مال المسلمين، كما يدعي بعض الناس أنها ليست من أموال الزكاة، وأما قوله: "وقد بقي في بيت المال مال"، فليس فيه دلالة أنها ليست بأموال الزكاة، فقد كانت أموال الزكاة تجمع إلى بيت المال من حيث العموم.

وورد أن منادي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان ينادي في كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء⁽⁶⁸⁾، ومناداته لصنف الغارم، والمسكين يدل على أنها من أموال الزكاة، لا من غيرها.

الصورة الرابعة: تطبيق الزكاة في العهد العباسي

وفي عصر العباسيين ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها أيضاً؛ نظراً لإيرادات ضريبة الخراج الكبيرة، ففي زمن الخليفة المنصور ألغى الضريبة النقدية التي كانت تفرض على الخنطة والشوفان، وأحل محلها ضريبة نوعية، فرضت بنسبة خاصة من المحصول، مع بقاء الضريبة النقدية على النخيل والفواكه وأشباهاها، ولكن الخليفة المهدي ما لبث أن عمم النظام الذي أدخله المنصور، وجعل الضرائب تجنى دوماً بالنسبة للمحصول؛ لما رآه من اشتطاط الحياة في جمع الضرائب النقدية، على أن يقدم زراع الأراضي الممتازة الخصب نصف أراضيهم، وفي حالة صعوبة ربيها، يدفعون ثلث غلتها أو ربعها، وفي عهد المأمون خضعت ضريبة الأرض مرة أخرى، فأصبح يجنى الخمسان بدلاً من النصف، حتى على أكثر الأرض إنتاجاً؛ فزاد مقدار دخل الدولة العباسية زيادة كبيرة؛ حتى فاضت خزينة الدولة من تلك الأموال، حيث بلغت في أيام هارون الرشيد ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار⁽⁶⁹⁾.

وأما أموال الزكاة، فقد كانت عادة تابعة لديوان الخراج؛ إذا كان الخراج يقوم بجمع أموال الزكاة الظاهرة، أما الأموال الباطنة، فيتركها لأصحابها في إخراجها⁽⁷⁰⁾.

واستحدث العباسيون أنظمة جديدة في جباية الزكاة؛ كنظام الاستغلال، وهو إعطاء الدولة الحق للجندي أو غيره في تحصيل الخراج من المزارعين سداداً لرواتبهم، وكانت بداية استخدام هذا النظام في

(67) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ص 319) برقم (625).

(68) البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي، (225/9).

(69) التاريخ الإسلامي العام، الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية، لعلي إبراهيم حسن، (ص 575).

(70) انظر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، لفواد عبد الله العمر، (ص 18).





الخراج فقط، ولكنه شمل الزكاة بعد ذلك⁽⁷¹⁾.

الصورة الخامسة: تطبيق الزكاة في العهد الأيوبي

لما تولى السلطان صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- حكم مصر بعد الفاطميين الشيعة كان أول من قام بتحصيل أموال الزكاة بمصر⁽⁷²⁾، وذلك أن الدولة الفاطمية كانت تهتم بجمع الخمس من الناس للإمام حسب النظام المتبع عند الشيعة الإسماعيلية، ولا تهتم بجمع الزكاة.

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني- وزير السلطان صلاح الدين- في متجددات سنة سبع وستين وخمسمائة، ثالث عشر ربيع الآخر: فرقت الزكوات بعد ما جمعت على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين، بعد أن رفع إلى بيت المال السهام الأربعة، وهي: سهام العاملين، والمؤلفة، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وقدرت لهم فريضة، واستولى على الأموال والبضائع، وعلى ما يتقرر عليه من المواشي، والنخل والخضراوات⁽⁷³⁾.

وقد جمع في مصر من أموال الزكاة الشيء الكثير، حتى أنها بلغت في سنة سبع وثمانين وخمسمائة خمسين ألف دينار مصرية⁽⁷⁴⁾.

ولما ولي الحكم الملك الكامل، ناصر الدين محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب، أخرج من زكاة الأموال التي كانت تجبي من الناس سهم الفقراء والمساكين، وأمر بصرفهما في مصارفهما الشرعية، ورتب من جملة هذين السهمين معالم للفقهاء والصلحاء، وأهل الخير تجري عليهم، فاستحسن ذلك من فعله، وحمله إلى ديوان الزكاة قبل منه. ومن لم يحمل لا يتعرض إليه، فبخل الأغنياء بزكاة أموالهم حتى تضرر الفقراء والمساكين، وأخذ السعاة يبذلون في ضماخها الأموال، لتعود إلى ما كانت عليه، فولي النظر في ديوان الزكاة القاضي الأسعد شرف الدين أبو المكارم أسعد بن مهذب بن مماتي، فاستخرج الزكاة من أربابها ثم ضمنت بمال كثير⁽⁷⁵⁾.

الصورة السادسة: تطبيق الزكاة في العهد العثماني

لقد كانت الدولة العثمانية تدير نظامًا ماليًا متقنًا لجمع وتوزيع أموال الزكاة. هذا النظام يشمل الأموال المأخوذة من المسلمين، والتي تُستخدم للأغراض الاجتماعية.

فقد كان السلاطين العثمانيون يرون أن الدولة هي الهيئة التنفيذية والمعبرة عن رأي الأمة الإسلامية، والمكلفة بحماية مصالحها، فمسئوليتها ليست خاصة بالأمن والدفاع فقط، وإنما هي المسؤولة عن رعاية

(71) انظر: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، محمد يحيى الكبسي، (ص 22).

(72) انظر: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقرئ، (1/203).

(73) انظر: نفس المرجع السابق، (1/203).

(74) انظر: المقفى الكبير، لتقي الدين المقرئ، (4/328).

(75) انظر: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقرئ، (1/204).





المصالح الاجتماعية وحماية بيت المال من الإسراف والتبذير، والمحافظة على موارد بيت المال، ومن أهم تلك الموارد جمع الزكوات، وتوزيعها في مصارفها المشروعة⁽⁷⁶⁾.

فقد كانت الدولة العثمانية تقوم بتوزيع الزكاة بطريقة منظمة ومؤسسية، حيث كانت الزكاة تعد أحد أهم مصادر الدخل للدولة، واستخدمت لتحقيق العدالة الاجتماعية ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

الصورة السابعة: تطبيق الزكاة في الوقت المعاصر

تعددت في الوقت المعاصر صور جمع الزكاة وتوزيعها في أغلب البلدان العربية والإسلامية، وقد لا تختلف كثيرًا عما كان عليه البيوت الزكوية في التاريخ الإسلامي.

فمثلاً صندوق الزكاة القطري الذي يمضي بخطوات ثابتة في تحقيق الدور المكلف به في التوعية بالفريضة، وجمع الزكوات والصدقات من أصحابها، وتوزيعها على الأسر المستحقة، ومن أهم المشاريع التي قام بها كفالة طلاب العلم، ومشروع إفطار الصائم، ومشروع كسوة العيد، وغيرها من المشاريع التي تدل على كفاءته تحصيلًا وتوزيعًا⁽⁷⁷⁾.

وما هذا إلا مثال من الأمثلة الحية لعمل هذه الصناديق والبيوت الزكوية في البلدان العربية والإسلامية.

(76) انظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، لمحمد علي الصلابي، (ص 154).

(77) انظر: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية، دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري، لمفتاح صالح، وخبيزة أنفال حدة، (ص 18).





الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، والمسماة بـ (الولاية المثلى لبيت مال الزكاة في الإسلام تحصيلًا وتوزيعًا)، توصلت في نهايتها إلى أهم النتائج وأهم التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج:

لقد توصل الباحث إلى نتائج في دراسته، أهمها:

1. يعرف بيت مال الزكاة بأنه: مؤسسة تقوم بجمع أموال الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها المذكورين، وقد تعددت مسمياته؛ نظرًا لتطور المؤسسات الزكوية في الوقت المعاصر.
2. لقد كان بيت مال الزكاة في بداية أمره جزءًا لا يتجزأ من بيت مال المسلمين، حينما أنشئ - بيت مال المسلمين - فلمَّا توسَّعت الدولة الإسلامية في أيام الخلافة الراشدة، قام الخلفاء بإفراد أموال الزكاة عن بيت المال، حتى أصبحت مؤسسة مستقلة.
3. للزكاة طرق وأساليب في تحصيلها، ومن أهم هذه القواعد التي لا بد من مراعاتها: ملائمة الوقت والحال عند الجباية، وجواز أخذ القيمة، وأخذ الصدقة من أوسط المال، مع جواز تقديم إخراج الزكاة، والحث على تحصيل أموال زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، ومعاقبة مانعي الزكاة.
4. هناك قواعد لا بد من مراعاتها في توزيع أموال الزكاة؛ حتى يكون التوزيع مثمرًا، من أهمها: العدل بين الأصناف والأفراد في التوزيع، وأن الأولوية تكون لأهل البلد الذي جني منها الزكاة، فإن فاض منها، فلا حرج بالانتقال إلى البلد الأقرب أو الأكثر حاجة، والاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة.
5. الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أنه مليء بالشواهد التاريخية، والمواقف الرشيدة في كيفية التصرف في أموال الزكاة، تحصيلًا وتوزيعًا، وعلى رأسها العهد النبوي ومن بعده، حتى يومنا هذا.

أهم التوصيات:

من أهم التوصيات التي يريد الباحث أن يوصي بها:

1. البحث عن حلول أكثر نفعًا، وأسرع إنجازًا في جمع الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة بما يلائم التقدم التكنولوجي، والتطور التقني في علمنا اليوم.
2. أوصي الباحثين بالقيام بدراسة حالة لأحد بيوت وصنادق الزكاة في البلدان الإسلامية، وإبراز أهم الإيجابيات والسلبيات لهذه الحالة.





فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد: الرياض، 1409هـ).
2. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، حاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط2، المكتبة السلفية: المدينة المنورة).
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر: د.ت).
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م).
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة: بيروت، 1988م).
6. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، المحقق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة: 2001م).
7. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، (ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: السعودية، 1406هـ).
8. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م).
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. (ط2، دار الفكر: بيروت، 1992م).
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ).
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة: 1968م).
12. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية. المحقق علي شيري، (دار إحياء التراث العربي: 1988م).
13. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت).
14. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، معجم مقاييس اللغة، (ط3، بيروت: 1414هـ).
15. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبل الأنصاري، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد (المكتبة الأزهرية للتراث: د.ت).
16. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار السعادة: جوار محافظة مصر، 1394هـ).





17. الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري (ط3)، دار صادر: بيروت، 1414هـ).
18. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط2، بيروت: 1405هـ).
19. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: 1422هـ).
20. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (ط2، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، 1403هـ).
21. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1424هـ).
22. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير أو السنن، المحقق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998م).
23. الجزري، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ. تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط1، دار الكتاب العربي: بيروت، 1417هـ).
24. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ).
25. حسن، علي إبراهيم، التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية- الدولة العربية- الدولة العباسية)، (مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، د.ت).
26. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحضي المعروف الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط1، دار الكتب العلمية: 1423هـ).
27. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، (ط3، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1420هـ).
82. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر: 1399هـ).
29. الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3، دار الفكر: 1992م).
30. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على متن الخرقى، (ط1، دار العيكان: 1413هـ).
31. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السنن، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، د.ت).
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (دار المعرفة: بيروت، 1414هـ).
33. السندي، أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المحقق: محمد زكي الخولي، (ط1، مكتبة





- لينة: دمنهور، جمهورية مصر العربية، ومكتبة أضواء المنار: المدينة المنورة، 1431هـ).
34. صالح، مفتاح، وحدة خبيزة انفال (المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 مايو 2013م، جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر).
35. الصلّائي، علي محمد محمد، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط-، (ط1)، دار التوزيع والنشر الإسلامية: مصر، 1421هـ).
63. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2)، المجلس العلمي: الهند، د.ت).
37. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بابن الأمير، سبل السلام، (دار الحديث، د.ت).
38. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (ط2)، دار التراث: بيروت، 1387هـ).
93. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط1)، المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت، عمان، الأردن، 1405هـ).
04. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار المعرفة: بيروت، 1379هـ).
41. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم (دار العلم: القاهرة مصر).
42. عماوي، ختام عاف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس: فلسطين، 2010م).
43. العمر، فؤاد عبد الله، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، (دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت: منشورات ذت السلاسل، الكويت، 1996م).
44. القرشي، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان، الخراج، (ط2)، المطبعة السلفية ومكنتها: 1384هـ).
45. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، (ط1)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية: جدة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ).
46. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، (ط2)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، 1393هـ).
47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، دار الكتب العلمية: 1986م).
48. الكبسي، محمد يحيى، دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي المقام تحت عنوان: الجوانب المؤسسة للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، (الدوحة، قطر 23-24 مارس 2015م).
49. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1999م).





50. المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ).
51. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1406هـ).
52. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (المطبعة العامرة: مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ).
53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ).
54. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت).
55. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، كتاب الأموال، المحقق خليل محمد هراس، (دار الفكر: بيروت، د.ت).
56. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، كتاب الأموال، المحقق خليل محمد هراس، (دار الفكر: بيروت، د.ت).

المواقع الالكترونية:

1. موقع البوابة القانونية القطرية، تاريخ الدخول 2024/4/30م برابط: <https://us.cutt/>.SZoKs
2. موقع بيت الزكاة الكويتي، تاريخ الدخول 2024/4/30م برابط: <https://cutt.us/ty72>.
3. موقع صندوق الزكاة القطري، تاريخ الدخول 2024/4/30م برابط: <https://www.zf.org.qa>.

